

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا إذا قصد إن كان يعذب أحدا منهم فإن قصد إن كان يعذبهم كلهم أو لم يقصد شيئا لم تطلق لأن التعذيب مختص ببعضهم وإلا أعلم وأنه لو اتهمته امرأته بالغلمان فحلف بالطلاق لا يأتي حراما ثم قبل غلاما أو لمسها يحنث لعموم اللفظ وأنه لو قال أنت طالق إن خرجت من الدار ثم قال لا تخرجين من الصفة أيضا فخرجت من الصفة لم تطلق لأن قوله ولا تخرجين كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف فصل عن البويطي أنه لو قال أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال إلا أن يريد إذا حصلت هناك وكذا لو قال في الظل وهما في الشمس بخلاف ما إذا كان الشء منتظرا غير حاصل كقوله في الشتاء وهما في الصيف لا يقع حتى يجيء الشتاء فصل في الزيادات لأبي عاصم العبادي أنه لو قال إن أكلت من طبخته هي فهي طالق فوضعت القدر على الكانون وأوقدت غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه وأنه لو قال إن كان في بيتي نار فأنت طالق وفيه سراج طلقت وأنه لو حلف لا يأكل من طعامه ودفع إليه دقيقا ليخبزه له فخبزه بخميرة من عنده لم يحنث لأنه مستهلك وأنها لو قالت لا طاقة لي بالجوع معك فقال إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق ولم ينو المجازاة تعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم وأنه لو قال إن دخلت دارك فأنت طالق فباعتها ودخلها لم تطلق على الأصح